[147] فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس. أقول: المراد أنه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه وأخرج خمسه كما مر في أحاديث الخمس (2). (14487) 10 - وقد تقدم في حديث أبي همام، عن الرضا (عليه السلام) قال: يحج سنة ويقضي سنة، قلت: أعطى المال من ناحية السلطان ؟ قال: لا بأس عليكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدل عليه في التجارة (3) وغير ذلك (4). 53 - باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد (14488) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ربعي بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن كان علي (عليه السلام) لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه.

(2) مر في الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس. 10 - تقدم في الحديث 6 من الباب 50 من هذه الابواب. (1) تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 46 من أبواب الصدقة. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب مكان المصلى. (3) يأتي في الباب 4، وفى الحديث 4 من الباب 42، وفى الحديثين 2، 3 من الباب 51 من أبواب ما يكتسب به. (4) يإتى في الحديث 5 من الباب 4 من أبواب فعل المعروف. الباب 53 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 280 / 3. (*)
